119 - (1435) وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب ح وحدثني محمد بن المثنى حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان ح وحدثني عبيدا بن سعيد وهارون بن عبدا وأبو معن الرقاشي قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري ح وحدثني سليمان بن معبد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبدالعزيز (وهو ابن المختار) عن سهيل بن أبي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد .

[ش (إن شاء مجبية) أي مكبوبة على وجهها (وإن شاء غير مجبية) هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخجية وهي كونها كالساجدة (في صمام واحد) أي ثقب واحد والمراد به القبل وقال ابن الأثير الصمام ما تسد به الفرجة فسمى الفرج به ويجوز أن يكون في موضع صمام على حذف المضاف قال العلماء وقوله تعالى { فأتوا حرثكم أنى شئتم } أي موضع الزرع من المرأة هو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى { أنى شئتم } كيف شئتم واتفق العلماء على تحريم وطئ المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا]